

إلى السيد وزير الصحة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

تطبيق قرار المنع خلال حالة الطوارئ الصحية على بعض المهن شبه الطبية بإقليم جرسيف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن قرار المنع المتعلق بالإغلاق المحلات خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، سمح بفتح محلات مزاولة المهن شبه الطبية في جميع أرجاء المملكة. وحيث أن المهن شبه الطبية تشمل العديد من الفئات، منها فئة النظاراتين المزاولين، والتي تندرج في إطار قطاع البصريات.

وحيث أن قرار منع أو السماح بالفتح لهذه الفئة لم يسري عليهم بشكل شامل، فمعظم الأقاليم سمحت لهم بالفتح، في حين على مستوى إقليم جرسيف، تم تقديم أحدهم أمام النيابة العامة بتهمة عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية خلال فترة حالة الطوارئ الصحية.

وحيث أن الأمر يتعلق بحالة استثنائية على المستوى الوطني، وأنها، أي هذه الحالة، وجهت بعدم إصدار وزارة الصحة لتوضيح في هذا الأمر، حتى تتمكن من توقيف المتابعة الجارية في حقها. لذلك أسألكم السيد الوزير المحترم عما يلي:

لماذا تم تطبيق قرار المنع خلال حالة الطوارئ الصحية على بعض المهن شبه الطبية بإقليم جرسيف؟

وما تفسركم لهذه الوضعية؟

ولماذا لم تصدر وزارتكم توضيحا في الأمر حتى يتسنى لهذه الفئة مزاولة مهنتها بسائر أرجاء التراب الوطني بطريقة متساوية؟

وما هي الاجراءات العملية التي ستتخذها مصالحكم لتصحيح الوضع؟ والآجال الزمنية لذلك؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بعزيز سعيد